

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥٨٠) من قانون التجارة المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٥٨٠) :

" يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك
يعتبر كأن لم يكن .

وإذا ذكر في الشيك تاريخ لاحق لتاريخ السحب الحقيقي ، وقدم للوفاء به
قبل حلول التاريخ ، كان للبنك أن يمتنع عن دفع قيمته حتى حلول اليوم المبين فيه
كتاريخ لإصداره .

فإذا قام البنك بالوفاء قبل ذلك التاريخ ، كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ
عن هذا الوفاء . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل
به من ٢٠١٠/٥/١٢ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠١٠ م